فاء فاء – البلاغ رقم ١٢٥٠/٢٠٠٤، *لاليث راجاباكسي ضد سري لانكا*
(الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)*

المقدم من: سوندارا أراشيغي لاليث راجاباكسي (تمثله اللجنة الآسيوية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: سري لانكا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: الاعتقال غير القانوني؛ وإساءة المعاملة والتعذيب أثناء الاحتجاز؛ والتعرض للتهديد من سلطات عامة؛ وعدم القيام بالتحقيقات اللازمة

المسائل الإجرائية: لا شيء

المسائل الموضوعية: الاحتجاز غير القانوني والتعسفي؛ التعذيب أثناء الاحتجاز؛ حق الفرد في الحرية والأمن على شخصه

مواد العهد: المادة ٧ والمادة ٩ والفقرة ٣ من المادة ٢

مواد البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٢٥٠/٢٠٠٤، المقدم إليها بالنيابة عن السيد سوندارا أراشيغي لاليث راجاباكسي بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد سوندارا أراشيغي لاليث راجاباكسي، وهو مواطن سري لانكي، كان في التاسعة عشرة من العمر زمن توقيفه في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[(١)]. وهو يدعي أنه وقع ضحية لإخلال سري لانكا بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢، والمادة ٧، والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله كل من اللجنة الآسيوية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في سري لانكا في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ ألقى عدة أفراد من الشرطة القبض على صاحب البلاغ في بيت أحد أصدقائه. وخلال التوقيف تعرض صاحب البلاغ للضرب وجر إلى خارج البيت وزج به في سيارة من نوع جيب. ثم نقل إلى مركز الشرطة في كاندانا لاحتجازه هناك. واتهم بارتكابه سرقتين. وخلال الاحتجاز، أُخضع للتعذيب بهدف إجباره على الاعتراف، ما سبب له إصابات خطرة. وقد تجسد التعذيب في الممارسات التالية: إرغامه على الاستلقاء على مقعد وضربه بعصا؛ تغطيس الرأس في الماء لفترات طويلة؛ ضرب باطن القدمين بأدوات كليلة؛ وضع كتب على الرأس ثم ضربه بأدوات كليلة.

٢-٢ وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، عثر عليه جده وهو ملقى على الأرض في حالة غيبوبة في إحدى زنزانات مركز الشرطة. فاستنجد بأحد أعضاء البرلمان الذي قام بالتحقيقات اللازمة. وعند عودته إلى مركز الشرطة، أُبلغ بأن صاحب البلاغ قد نقل إلى مستشفى راغاما. وبعد ساعات قليلة من قبول صاحب البلاغ في المستشفى، تلقى أحد أفراد الشرطة، يدعى أنه شارك في الاعتداء، أمراً بإيداعه في الحبس الاحتياطي. ثم علمت والدته وجده لدى عودتهما إلى مستشفى راغاما أنه قد نقل إلى المستشفى الوطني في كولومبو. وظل صاحب البلاغ، بعد نقله إلى مستشفى كولومبو، في حالة غيبوبة لفترة ١٥ يوماً ولم ينطق بوضوح إلى ما بعد ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢. وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢ نقل صاحب البلاغ إلى مستشفى السجن في فايليكادي.

٢-٣ وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، وجه المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة نداء عاجلاً إلى الدولة الطرف، نيابة عن صاحب البلاغ. وفي اليوم نفسه قُدم طلب للإفراج عن صاحب البلاغ إلى محكمة فاتالا الابتدائية. وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، قُدم صاحب البلاغ للقضاء، ومعه تقرير طبي صادر عن المستشفى الوطني. ويرد في التقرير الطبي الذي لا يحمل تاريخاً ما يلي: "التشخيص الأرجح للحالة التي يزعم أنها ناتجة عن اعتداء بالعنف، هو التهاب دماغي رضي". وأُفرج عنه بكفالة، ثم أعادته والدته وجده إلى المستشفى الوطني. وقد مكث هناك للعلاج حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٢-٤ وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، قدم صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا في سري لانكا طلباً للنظر في انتهاك حقوقه الأساسية. وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أذنت المحكمة العليا في سري لانكا بالنظر في الطلب؛ وعينت جلسة أولى للنظر في الطلب في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. ومنذ ذلك التاريخ، أُجلت الجلسة مرتين ثم تقرر عقدها في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (ترد المستجدات أدناه).

٢-٥ وقد تعرض صاحب البلاغ لضغط مستمر بهدف إجباره على سحب شكواه وظل يعاني من إجهاد نفسي حاد منعه من العمل ومن إعالة أفراد أسرته الذين أصبحوا يعتمدون على ما يجود عليهم به المحسنون وباتت أسرته تخشى على حياته. وقد دعي صاحب البلاغ مراراً عديدة للإدلاء بشهادته وحده في مركز الشرطة، وذلك على الرغم من أنه سبق أن قدم إفادة بالموضوع. وتعرض جده أيضاً للتهديد لإجباره على سحب الشكوى التي رفعها إلى لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا. وقد قدم صاحب البلاغ وأفراد أسرته عدة شكاوى إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن ما تعرض لـــه وجده من تهديد، وأبلغ عن هذه الممارسات عن طريق خط الاتصال المباشر التابع لهذه اللجنة. ولا يذكر صاحب البلاغ نتائج هذه الشكاوى[٢].

٢-٦ وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أذن النائب العام بفتح تحقيق في ادعاءات صاحب البلاغ تعرضه للتعذيب، ثم رفـــع بناء على هذا التحقيق دعوى جنائية بموجب القانون المتعلق بالتعذيب إلى محكمة نيغامبو الابتدائية ضد أفـــراد معينين من الشرطة. ولا تزال هذه الدعوى قائمة، ولم يتم اعتقال الجناة المزعومين كما أنهم لم يوقفوا عن مزاولة واجباتهم. وأكدت شهادة صادرة عن طبيب شرعي، بالاستناد إلى تقرير مؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ومســـجل في ١١ تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أن صاحب البلاغ قد ظل في حالة غيبوبة، وتضمنت شرحاً لإصـــاباته[٣]، كما ورد فيها ما يلي "إن التشخيص الأرجح هو رض دماغي ناتج عن اعتداء، ومع ذلك يصعب تمييزه عن الالتهاب الدماغي. والأرجح أن الحالة التي يزعم أنها ناتجة عن اعتداء تتمثل في التهاب دماغي رضي". ويرد في الشهادة أن هذه الإصابة الأخيرة هي من بين الإصابات التي "تعرض حياة البشر للخطر".

٢-٧ وفي ٢٩ أيلـــول/ســـبتمبر ٢٠٠٣، حكم ببراءة صاحب البلاغ من تهمتي السرقة، إذ رشح أن الضحايا المزعومين لم يرفعوا شكوى ضده.

الشكوى

٣-١ يدّعـــي صاحب البلاغ أن ما تعرض لـــه من معاملة مقصودة لإجباره على الاعتراف قد وصل إلى حد التعذيب الذي تحظره المادة ٧ من العهد.

٣-٢ ويدّعـــي أن توقـــيفه لم يتم وفقاً للإجراءات المعمول بها بموجب قانون سري لانكا، إذ لم تُشرَح لـــه أسباب توقـــيفه، ولم تُرفع ضده أي شكوى، ولم تؤخذ منه أقواله، وذلك فضلاً عن تجاوز مدة الاعتقال للفترة القانونية المحددة بـ ٢٤ ساعة. ويذكر صاحب البلاغ أن جميع التجاوزات المذكورة أعلاه تشكل خرقاً لأحكام المادة ٩.

٣-٣ ويدّعي صاحب البلاغ أن عدم اتخاذ الدولة الطرف الإجراءات الكافية لضمان حمايته من تهديدات أفراد الشرطة يشكل خرقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد[٤].

٣-٤ ويدّعـــي أن الســـلطات المختصـــة لدى الدولة الطرف لم تقم بتحقيق سريع ونزيه في ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب، ما يشكل انتهاكاً لحقه في سبيل انتصاف فعال بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٥ وبخصـــوص استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يشير صاحب البلاغ إلى أنه حاول الحصول على الانتصاف برفع دعوى جنائية، وبتقديمه دعوى بخصوص انتهاك حقوقه الأساسية بغية الحصول على تعويض. ونتيجة لذلك،

تعرَّض هو وأفراد أسرته للتهديد والتخويف. ويقول صاحب البلاغ إن تقييم فعالية ومعقولية الفترة التي استغرقتها الإجراءات ينبغي أن يراعي الظروف المحيطة بقضيته ومدى فعالية سبل الانتصاف المقترحة في سري لانكا عموماً. وفي هذا السياق، يشير إلى ما يلي: عدم فتح أي تحقيق جنائي لفترة تزيد على ثلاثة أشهر بعد تعرُّضه للتعذيب، وذلك رغم خطورة الإصابات التي لحقته وضرورة معالجته في المستشفى لفترة تزيد على الشهر؛ وعدم اتخاذ إجراءات بوقف الجناة المزعومين عن مزاولة واجباتهم أو باعتقالهم، ما مكّنهم من الضغط على صاحب البلاغ وتهديده؛ وتوقُّف التحقيقات في الوقت الراهن. وعلاوة على ذلك، وبما أنه قد ثبت أن الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بادعاءات التعذيب في سري لانكا هي عموماً إجراءات غير فعالة، وأن السلطات لم تبذل العناية الكافية في هذه القضية، فإن الدعاوى الجنائية أو المدنية التي لا تزال قائمة لا يمكن اعتبارها سبيل انتصاف فعالاً بالنسبة إلى الانتهاكات المزعومة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية. وأكدت أن إدارة التحقيقات الجنائية التابعة للشرطة بدأت التحقيق في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بناء على أمر من النائب العام. وبعد إنهاء التحقيقات، قدمت الإدارة المذكورة تقريرها إلى النائب العام الذي أشار عليها بمواصلة تسجيل أقوال الشهود وإجراء عرض للتعرُّف على المتهمين. وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤، قرر النائب العام اتهام المفتش المساعد للشرطة بموجب القانون المتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب. وفي حال ثبوت الإدانة، فإنه سيُحكَم على الموظف المذكور بعقوبة السجن الإجباري لفترة لا تقل عن سبع سنوات فضلاً عن تغريمه. وأكدت الدولة الطرف أن النائب العام سيتخذ ما يلزم من خطوات لإصدار تعليمات لمحامي الدولة الطرف، المكلف بإجراءات المحاكمة، بأن يُعلِم القاضي المكلف بالنظر في موضوع القضية بالتعجيل بإجراءاتها.

٤-٢ وأكدت الدولة الطرف أن الدعوى التي رفعها صاحب البلاغ ضد موظفي الشرطة في كاندانا، بشأن انتهاك حقوقه الأساسية نتيجة إلقاء القبض عليه بصورة غير مشروعة واحتجازه وتعذيبه، والتي يلتمس فيها الحصول على تعويض لا تزال قائمة. وأفادت أن صاحب البلاغ لم يدّعِ تأخيراً لا مبرر له في هذه القضية ولم يطلب إلى المحكمة العليا التعجيل بالنظر في قضيته. وفي الحالات التي تلقّت فيها المحكمة العليا طلبات مشابهة تستند إلى أسباب مشروعة لبّت هذه الطلبات بإعطائها الأولوية. وخلاصة القول، إن الدولة الطرف أكدت أن البلاغ برمّته غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٣ وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ اعتبر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، بالاستناد إلى ملاحظات الدولة الطرف وبالنيابة عن اللجنة، أنه ينبغي للجنة النظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. وكرر دفوعه الأولية بشأن المقبولية، وأبلغ اللجنة بأن الدعوى الجنائية لم تشهد أية تطورات منذ تسجيل البلاغ. ومضى قائلاً إن الدولة الطرف، وعلى الرغم مما أكدته من أنها ستسعى إلى التعجيل بالنظر في القضية الجنائية، فإنها لم تحدد

تاريخاً للجلسة، كما أنها لم تبيِّن أسباب تأخير القضية لمدة سنتين، وهو ما يشكل حسب رأيه تأخيراً غير معقول. وأضاف أن هذه القضية لن يُنظَر فيها على الأرجح قبل فترة من الوقت، وأن حالات الإدانة في قضايا التعذيب في سري لانكا تنحصر في حالة واحدة، وأن القضية لم يُنظَر فيها إلا بعد مضي ثماني سنوات من حدوث التعذيب.

٥-٢ ولاحظ صاحب البلاغ، بخصوص القضية القائمة أمام المحكمة العليا بشأن انتهاك حقوقه الأساسية، أن هذه القضية قد أُجِّلت للمرة الثالثة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وحُددت جلسة جديدة لها في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وقال إن هذا التأخير غير معقول ويتنافى مع القانون في سري لانكا الذي يقضي بأن تنظر المحكمة العليا وتبتّ في الطلبات المتعلقة بانتهاكات الحقوق الأساسية في بحر شهرين من تاريخ تقديمها. وبخصوص زعم الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ بإمكانه أن يطلب إلى المحكمة العليا التعجيل بالقضية، قال صاحب البلاغ إنه لم يكن على علم بوجود هذا الإجراء الخاص لتقديم الطلبات، وزعم أن النظر في القضايا مسألة تخضع كلياً لتقدير المحاكم. ولاحظ أن الدولة الطرف لم تقم بأي تعليق على مدى كفاءة الإجراءات الجنائية في سري لانكا في قضايا التعذيب عموماً. وأوضح أنه يعيش في حالة فقر مدقع وأن التأخير المتكرر في منحه التعويض من شأنه أن يسبِّب له ولأسرته عواقب وخيمة باعتباره غير قادر على تحمل تكاليف العلاج الطبي والنفسي اللازم.

٥-٣ وأكد صاحب البلاغ أن الإجراء بحد ذاته لم يكن سليماً، والدليل على ذلك هو أن شخصاً واحداً وُجِّهت له التهمة في إطار القضية الجنائية، وذلك رغم اشتراك عدة أشخاص في الأفعال المزعومة. ولا يمكن القبول بدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد تعرّف على شخص واحد خلال عملية عرض المتهمين، باعتبار أنه ظل في حالة غيبوبة لفترة تزيد على أسبوعين عقب أعمال التعذيب المزعومة، ومن الواضح أن قدرته على التمييز في مثل هذه الظروف كانت محدودة. وبالإضافة إلى ذلك، هناك أدلة أخرى كان بالإمكان الاستناد إليها لتوجيه التهمة لأفراد آخرين من الشرطة، بما فيها أدلة إثبات مستندية قدمها أفراد من الشرطة بأنفسهم إلى كل من المحكمة الابتدائية والمحكمة العليا. ويرى صاحب البلاغ أن الاعتماد حصراً على ما صدر عنه من أقوال عقب عملية التعرُّف على المتهمين، ولا سيما في الظروف المحيطة بهذه القضية، قد أدى إلى إعفاء الجناة الآخرين إعفاء تاماً من المسؤولية. كما دفع بأن التهمة الوحيدة التي وُجِّهت إلى موظف الشرطة في إطار الدعوى الجنائية هي تهمة التعذيب؛ ولم تسجَّل بحقه أية تُهم فيما يتعلق بالاعتقال و/أو الاحتجاز غير المشروعين.

٥-٤ ولاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات عمّا اتخذته من تدابير لوضع حد للتهديدات وغيرها من تدابير التخويف التي استهدفته، وأشار إلى عدم وجود برنامج لحماية الشهود في سري لانكا.

٥-٥ وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قدم صاحب البلاغ تقريراً مستكملاً عمّا وصلت إليه الدعوى حتى الآن. وأكد أن الجلسة المعينة للنظر في قضيته أمام المحكمة العليا قد أُجِّلت من جديد وعُيِّنت جلسة جديدة ليوم ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥. وهي المرة الرابعة التي يؤجَّل فيها النظر في القضية. ويرى صاحب البلاغ أن عبء العمل هو الذي سيحدِّد ما إذا كانت المحكمة ستنظر في قضيته في ذلك التاريخ، إذ هناك احتمال كبير بأن يؤجَّل النظر في قضيته من جديد. وقد عيّنت المحكمة العليا جلسة يوم ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥ للنظر في القضية، ويرى صاحب البلاغ أن المحكمة لن تبتّ في قضيته قبل مضي سنوات عدة. وأضاف أن هذا التأخير المستمر قد زاد من خطر تعرُّضه للتهديد والأذى على أيدي أولئك الذين لا يرغبون في إصراره على ممارسة سبل الانتصاف القضائية. وأشار إلى أن أحد ضحايا التعذيب، هو السيد جيرالد بيريرا، قد اغتيل مؤخراً في ظروف غامضة، وذلك أياماً

قليلة قبل حضوره أمام المحكمة العالية في نيغومبو، حيث كان مقرراً أن يُدلي بإثبات شخصي ضد سبعة من أفراد الشرطة اتُّهموا بتعذيبه، وقال إنه يخشى أن يلقى نفس المصير. وحسب صاحب البلاغ، اغتيل السيد بيريرا في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وخلال التحقيق الجنائي في القضية، اعترف عدة أفراد من الشرطة بأن هذا الاغتيال يُعزى إلى خوفهم من أن تؤدي شهادته أمام المحكمة العالية في نيغومبو إلى دخولهم السجن. وقد تواصل تهديد صاحب البلاغ ما أجبره على الاختباء لحماية نفسه.

٥-٦ وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، أوضح صاحب البلاغ أن الجلسة التي عيّنتها المحكمة ليوم ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥ للنظر في الدعوى الجنائية، قد أُجِّلت مرة أخرى إلى يوم ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥. وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥، قدم المحامي المحلي لصاحب البلاغ التماساً إلى المحكمة يطلب فيه التعجيل بالنظر في القضية. وقد رُفض هذا الالتماس بدعوى أن قاضياً جديداً عُيِّن للنظر في القضية وأنه من صلاحيات هذا القاضي أن يعيِّن جلسة للنظر في القضية حسب ما يحدده من أولويات. وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، أفاد صاحب البلاغ أن المحكمة العليا لم تنظر في الأسس الموضوعية للقضية في جلستها المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، وأنها أجّلت ذلك إلى يوم ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، خلال دورتها الثالثة والثمانين. ولاحظت أن القضايا التي أثارها صاحب البلاغ لا تزال معروضة على المحكمة العالية والمحكمة العليا رغم مضي زهاء ثلاث سنوات منذ إثارتها، وأن موظف الشرطة الذي يُزعم أنه شارك في تعذيب صاحب البلاغ لا يزال موضع اتهام في إطار الدعوى الجنائية. ولفت انتباه اللجنة أن الدولة الطرف لم تبين الأسباب التي حالت دون التعجيل بالنظر في الدعوى المتعلقة بانتهاك حقوق صاحب البلاغ الأساسية ولا بلائحة الاتهام الموجهة ضد موظف الشرطة، كما أنها لم تزعم وجود أية عناصر في ملف القضية ساهمت في تعقيد التحقيقات وحالت دون البت في الدعوى لفترة تناهز ثلاثة أعوام.

٦-٢ وخلصت اللجنة إلى أن الفترة التي استغرقتها الإجراءات في إطار كل من الدعوى المرفوعة إلى المحكمة العليا والدعوى الجنائية قد تجاوزت الحدود المعقولة بالمفهوم الوارد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وفي ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، اعتبرت اللجنة أن البلاغ مقبول.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٧-١ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وعموماً، كررت دفوعها بأن الدعوى غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وبأنها تتوخى في الوقت الراهن منح صاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً. وبخصوص الوقائع، تُعلم الدولة الطرف اللجنةَ بدور النائب العام بوصفه طرفاً في جميع الطلبات المتعلقة بانتهاك الحقوق الأساسية، حيث يكون ممثلاً بمحام. وتضيف أن النائب العام لا يحضر أمام المحكمة نيابة عن المدعى عليهم في الطلبات المتعلقة بالنظر في انتهاكات الحقوق الأساسية إذا تعلق الأمر بالتعذيب، رغم أنه هو الذي يتولى الدفاع عن الموظفين العامين في جميع الدعاوى الأخرى المرفوعة ضدهم.

٧-٢ وتبلغ الدولة الطرف اللجنة أن المحكمة العليا قد قررت تأجيل النظر في القضية المعروضة عليها ريثما تبت المحكمة العالية في الدعوى الجنائية حتى لا تؤثر نتيجة الدعوى الأولى بشأن انتهاك حقوق صاحب البلاغ الأساسية في قرار المحكمة العالية. وقد أصدرت المحكمة العليا أمراً يقضي بأن يقدم صاحب البلاغ التماساً إلى المحكمة العليا بعد اختتام المحاكمة أمام المحكمة العالية. وطلبت المحكمة العليا إلى المحكمة العالية التعجيل في محاكمة موظف الشرطة.

٧-٣ وبخصوص تسلسل جلسات المحكمة العالية، تؤكد الدولة الطرف أن موظف الشرطة المعني اتهم في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وأن جلسة المحاكمة عُينت ليوم ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وقد تأجلت هذه الجلسة بسبب عدم حضور شهود الإثبات، بمن فيهم صاحب البلاغ. ثم صدرت تكليفات جديدة بالحضور وعُينت جلسة النظر في القضية في يوم ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وبناء على طلب قدمه محامي موظف الشرطة، أُجِّل النظر في القضية إلى يوم ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥. وفي ذلك التاريخ، بدأت المحاكمة وشرعت المحكمة في الاستماع لشهادة صاحب البلاغ الرئيسية. إلا أنه تعذَّر على صاحب البلاغ الإدلاء بما في ذلك اليوم لأنه أبلغ المحكمة بأنه عليل. وأُجلت القضية إلى جلسة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ التي أتم فيها صاحب البلاغ الإدلاء بشهادته الرئيسية. وحُدِّد يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ لمناقشة الشهود. وتؤكد الدولة الطرف أن النيابة العامة لم تطلب تأجيل القضية إلا في مناسبة واحدة، وذلك في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ بسبب غياب صاحب البلاغ وشهود إثبات آخرين. وقد طلب ممثل النيابة العامة إلى القاضي الابتدائي التعجيل في البت في القضية وأحاطه بالبلاغ المقدم إلى اللجنة في هذا الصدد.

٧-٤ وتحث الدولة الطرف اللجنة على عدم اتخاذ أي قرار بشأن الأسس الموضوعية للقضية ريثما تنتهي المحاكمة أمام المحكمة العالية، ذلك أن آراء اللجنة قد تمس بمصلحة النيابة العامة أو الدفاع. وفي حال إدانة موظف الشرطة، تشرع المحكمة العليا في النظر في الطلب المتعلق بانتهاك حقوق صاحب البلاغ الأساسية ويمكن لها حينئذ أن تتخذ قراراً بشأن منح صاحب البلاغ تعويضاً[٥]. ويمكن للمحكمة العليا أن تأمر الدولة الطرف بأن تدفع تعويضاً لصاحب البلاغ و/أو أن تدين موظف الشرطة.

٧-٥ وتقدم الدولة الطرف معلومات عامة عن المحاكم العالية في كولومبو، بما فيها معلومات عما تتحمله هذه المحاكم من عبء عمل ثقيل، وتؤكد أن إعطاء الأولوية لقضية ما سيكون على حساب القضايا الأخرى. وتعمل المحكمة العالية بوصفها محكمة ابتدائية في الدعاوى الجنائية، كما تعمل بوصفها محكمة استئناف على مستوى المقاطعة. وتضيف أن عدد القضايا المسجلة بسجل الدعاوى الجاهزة للمحاكمة في المحكمة العالية في نيغومبو قد بلغ، زمن تحرير ملاحظاتها، ٣٦٥ قضية، وأن هناك ١٦٧ قضية أخرى في انتظار تعيين جلسة. وبخصوص الدعاوى المتعلقة بالتعذيب، أصدرت المحكمة العالية قرارين بالإدانة وقرارين آخرين بالتبرئة. ويبلغ عدد الطلبات التي تُرفع سنوياً إلى المحكمة العليا زهاء ١ ٠٠٠ طلب. وبناء عليه، ورغم أن الدستور ينص على البت في الطلبات في غضون شهرين، فإن ذلك يبقى أمراً مستحيلاً. وتقدم الدولة الطرف معلومات إضافية عامة بشأن سبل الانتصاف الإداري في سري لانكا، بما فيها الطلبات التي تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان واللجنة الوطنية للشرطة، وهما هيئتان تعتبرهما الدولة الطرف من الهيئات المستقلة.

٦-٧ وبخصوص انتهاكات أحكام المواد ٢ و٧ و٩، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد أشار إلى قرار المحكمة العليا بتأجيل النظر في القضية لتجنب أي تأثير في مجريات الدعوى الجنائية. وبالتالي، توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، كما أنه يجري في الوقت الراهن تحقيق جدي في الدعوى. كما تؤكد الدولة الطرف أن "الشرطة قد وفرت لصاحب البلاغ، بناء على طلبه، حماية خاصة وذلك استجابة لشكواه المتعلقة بتعرضه للتعذيب".

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٨-١ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قدم صاحب البلاغ التعليقات التالية على ملاحظات الدولة الطرف. وهو يؤكد أن زعم الدولة الطرف المتكرر بأن الشكوى غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا يقوم على سند وجيه في ضوء قرار اللجنة بشأن المقبولية، فضلاً عن مضي سنة إضافية منذ بدأت اللجنة نظرها في البلاغ، دون أن تشهد الإجراءات المحلية أي تقدم يذكر. ولا تقدم الدولة الطرف إيضاحات كافية عن أسباب تخلّف المحاكم عن معالجة هذه القضايا الخطرة في بحر فترة زمنية معقولة؛ كما أنها لا تحدد أي إطار زمني للشروع في ذلك. بل إن القوانين والممارسات المحلية الراهنة توحي بأن فرص توصل المحاكم إلى إصدار قرار نهائي في المستقبل القريب ضئيلة جداً. ويضيف أن المحكمة العليا قررت تأجيل النظر في الدعوى بناء على طلب قدمه محامي موظف الشرطة. وعلى افتراض صدور قرار يقضي بإدانة موظف الشرطة، فإنه من حقه أن يطعن في هذا القرار أمام محكمة الاستئناف، وهو إجراء من شأنه أن يستغرق سنوات عدة، كما يحق له، بحكم القانون، أن يطعن بعد ذلك أمام المحكمة العليا، وهو أيضاً إجراء يمكن أن يستغرق فترة إضافية. وبما أن جلسة النظر في الطلب المتعلق بانتهاك الحقوق الأساسية لصاحب البلاغ قد أُجلت إلى حين انتهاء المحاكمة أمام المحكمة العالية، فإن صاحب البلاغ لا يرى لماذا لا يؤجَل النظر في قضيته إلى أن تنتهي الإجراءات بأكملها.

٨-٢ ويذكر صاحب البلاغ أنه ينبغي للجنة أن تولي العناية اللازمة لروايته للوقائع، لا سيما أن الدولة الطرف لا تنكر الوقائع كما عرضها هو، ولكنها تكتفي بالقول إن المحاكم المحلية بصدد النظر في المسألة. وبالإضافة إلى ذلك، يشير إلى أن الأحكام السابقة للجنة تقضي بصحة الادعاءات التي يثبتها أصحابها في حال عدم التوصل إلى دحضها. ويكرر صاحب البلاغ دفوعه بشأن الأسس الموضوعية، ولا سيما فيما يتعلق بادعائه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢. ويشير إلى عدم إحراز أي تقدم في إطار الدعوى[٦]، حيث إن الوقت الكلي الذي خصصته المحكمة للاستماع للشهادات، منذ توجيه التهمة في تموز/يوليه ٢٠٠٤ حتى الآن، يقل عن ساعتين. وبينما يبلغ عدد الشهود في هذه القضية العشرة، فإنه لم يكتمل حتى الآن الاستماع إلى إفادة الشاهد الأول (صاحب البلاغ). وبناء عليه، قد يستغرق تسجيل إفادات الشهود الآخرين سنوات عديدة أخرى.

٨-٣ وحسب صاحب البلاغ، فلا هو ولا الشهود الآخرون تخلفوا عن الحضور أمام المحكمة منذ أن تلقوا التكليف بالحضور. كما أنه لا يتحمل أية مسؤولية بشأن تأجيل الجلسات، ويؤكد أنه ليس من اختصاصاته أن يقدم طلباً للتعجيل بالنظر في قضيته. ويضيف أنه وجه رسالة إلى النائب العام، المؤهل لتقديم هذا الطلب، وإلى منظمات حقوق الإنسان، ولكن لم تتخذ أية تدابير للاستجابة إلى طلباته. والنائب العام هو الطرف الوحيد القادر على طلب التعجيل بالقضية، بوصفه طرفاً في الدعويين المرفوعتين أمام كل من المحكمة العالية والمحكمة العليا. ويؤكد أن لجنة مناهضة التعذيب قد تطرقت في ملاحظاتها الختامية بشأن سري لانكا في تشرين الثاني/نوفمبر

٢٠٠٥ إلى مسألة التأجيلات المتكررة وأوصت الدولة الطرف بأن تضمن التعجيل بالمحاكمات، ولا سيما في إطار القضايا المتعلقة بضحايا التعذيب.

٨-٤ ويرى صاحب البلاغ أن ما تستغرقه الإجراءات المحلية من مدة زمنية تتجاوز حدود المعقول يقلل من فرص التوصل إلى نتيجة منصفة. ذلك أنه يمكن أن تضيع أدلة هامة خلال انتظار المحاكمة. ويخشى صاحب البلاغ بوجه خاص أن تفاجئ المنية جده، البالغ ٧٥ سنة من العمر، والذي يعد أحد الشهود الأساسيين في القضية، أو أن يفقد ذاكرته بسبب تقدمه في السن قبل ختم الإجراءات. ويشير إلى أن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب قد بيَّن في تقريره[٧] أن تبرئة المتهمين بسبب غياب الشهود ممارسة شائعة كثيراً في الدولة الطرف.

٨-٥ ويؤكد صاحب البلاغ أنه أُرغم قبل الجلسة على ترك بيته ووظيفته خشية انتقام موظفي الشرطة، وأنه يعيش بما تجود عليه به إحدى منظمات حقوق الإنسان. ويذكر أن لجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب قد أدركا الوضع المتقلقل للغاية لضحايا التعذيب الذين يلتمسون الانتصاف من المحاكم في سري لانكا. ويضيف أنهما قد طلبا إلى الدولة الطرف توفير الحماية لشهود ضحايا التعذيب نظراً لعدم وجود برنامج لحماية الشهود في الدولة الطرف.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتحيط اللجنة علماً على النحو الواجب بدفع الدولة الطرف التي تكرر فيه رأيها بأن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد. وتؤكد اللجنة من جديد ما خلصت إليه من أن الفترة التي استغرقتها الإجراءات في إطار القضية المعروضة على المحكمة العليا والقضية الجنائية قد تجاوزت الحدود المعقولة بمفهوم الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ومما يدعم هذا الرأي أن كلتا القضيتين لا تزالان قائمتين رغم مضي زهاء سنة ونصف السنة منذ صدور القرار بشأن المقبولية.

٩-٣ وبخصوص الأسس الموضوعية للبلاغ، تلاحظ اللجنة أن الدعوى الجنائية المرفوعة ضد أحد الجناة المزعومين لا تزال قائمة أمام المحكمة العالية منذ عام ٢٠٠٤، وأن المحكمة العليا قد أجّلت الطلب الذي قدمه إليها صاحب البلاغ للنظر في انتهاك حقوقه الأساسية في انتظار صدور قرار المحكمة العالية. وتؤكد اللجنة مجدداً قضاءها بأن العهد لا ينص على حق الأفراد في أن يطلبوا إلى الدولة الطرف أن تقاضي أمام المحاكم الجنائية شخصاً آخر غير المسؤول الحقيقي[٨]. غير أنها تعتبر أن الدولة الطرف يقع عليها التزام بإجراء تحقيق شامل في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان وبمقاضاة ومعاقبة الأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم عن هذه الانتهاكات.

٩-٤ وتلاحظ اللجنة أنه بما أن المدة التي ستمضي إلى أن تنظر المحكمة العليا في طلب صاحب البلاغ بشأن انتهاك حقوقه الأساسية مرتبطة بالبت في القضية المرفوعة إلى المحكمة العالية، فإن الفترة التي تستغرقها إجراءات هذه المحكمة تتسم بالأهمية لتحديد ما إذا كانت حقوق صاحب البلاغ بموجب العهد قد انتُهكت. وتشير إلى دفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ بصدد ممارسة سبل الانتصاف المحلية. وتلاحظ اللجنة أن النائب العام لم يأذن

بفتح التحقيق الجنائي إلا بعد مضي ما يزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ الحادث، وذلك رغم أن صاحب البلاغ أُدخل المستشفى وظل في حالة غيبوبة لمدة ١٥ يوماً، وحصل على تقرير طبي يشرح طبيعة إصاباته قُدِّم إلى المحكمة الابتدائية في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢. وبينما تلاحظ اللجنة تبادل الطرفين الاتهامات بشأن المسؤولية عن تأخر الإجراءات، يبدو لها أن القضية لم يُخصَص لها وقت كاف، لا سيما في ضوء تعدُّد جلسات المحكمة التي عُقدت خلال فترة سنتين، منذ توجيه لوائح الاتهام (أربع سنوات منذ الحادث المزعوم) وعدم إحراز أي تقدم يُذكَر (الاستماع إلى إفادة شاهد واحد من أصل عشرة شهود). ودفع الدولة الطرف بشأن عبء العمل الثقيل الذي تتحمله المحكمة العالية لا يعفيها من الامتثال لالتزاماتها بموجب العهد. وقد تفاقم التأخير نتيجة عدم قيام الدولة الطرف بتحديد أي إطار زمني للنظر في القضية، رغم ما تزعمه من أن ممثل النيابة العامة قد طلب، بناء على توجيهات النائب العام، إلى القاضي المعني بالنظر في الموضوع التعجيل بالقضية.

٩-٥ وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٢، يقع على الدولة الطرف التزام بأن توفِّر سُبل انتصاف فعالة. فالعجلة والفعالية يتسمان بأهمية خاصة في البت في القضايا المتعلقة بالتعذيب. وتوحي المعلومات العامة المقدمة من الدولة الطرف بشأن عبء العمل الذي تتحمله المحاكم المحلية بأنه لن يُبتّ نهائياً في الدعوى المرفوعة إلى المحكمة العالية، وبالتالي في الطلب الذي قدمه صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا للنظر في انتهاك حقوقه الأساسية، قبل مضي فترة من الوقت. وترى اللجنة أنه لا يمكن للدولة الطرف أن تتنصل من مسؤولياتها بموجب العهد بمجرد الدفع بأن المحاكم المحلية بصدد معالجة القضية، لا سيما وأنه بات من الواضح أن إجراءات التظلُّم التي تستند إليها الدولة الطرف قد تم التمديد فيها ويبدو أنها غير فعالة. ولهذه الأسباب، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ بالاقتران مع المادة ٧ من العهد. وحيث خلصت اللجنة إلى وقوع انتهاك لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢، بالاقتران مع المادة ٧، وحيث تلاحظ أن النظر في هذه القضية، بخصوص الفرع من الدعوى المتعلق بالتعذيب، لا يزال جارياً أمام المحكمة العالية، فإنها لا ترى من الواجب، في هذه القضية بالذات، أن تحدِّد ما إذا كان قد وقع انتهاك للمادة ٧ بمفردها من العهد.

٩-٦ وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ وقوع انتهاكات لأحكام المادة ٩، بالنسبة إلى الفرع المتعلق بظروف توقيفه، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على ادعاء صاحب البلاغ أن توقيفه تم بطريقة غير قانونية، وأنه لم يُبلَغ بأسباب توقيفه أو بأي تُهم موجهة إليه، كما أنه لم يقدَّم سريعاً إلى أحد القضاة، وتكتفي بالدفع بأن هذه الادعاءات ترد في الطلب الذي قدمه صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا بشأن انتهاك حقوقه الأساسية، والذي لا يزال قائماً. ولهذه الأسباب، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد أخلّت بأحكام الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٩ بمفردها وبالاقتران مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢.

٩-٧ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعترض على ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ أن الدولة الطرف لم تتخذ الإجراءات الكافية لتكفل له الحماية المستمرة من التهديدات الصادرة عن أفراد الشرطة منذ تقديمه الدعوى بشأن انتهاك حقوقه الأساسية. كما تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ ينكر وجود أي برنامج لحماية الشهود داخل الدولة الطرف وأنه اضطر للاختباء خشية الانتقام. وتذكِّر بقضائها الذي مفاده أن الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد تحمي حق الفرد في الأمان على شخصه أيضاً خارج سياق الحرمان الرسمي من الحرية[٩]. ولا يجيز تفسير المادة ٩ للدولة الطرف تجاهُل التهديدات التي تستهدف الأمن الشخصي لغير المعتقلين من الأفراد

الخاضعين لولايتها. وفي هذه القضية، يبدو أن صاحب البلاغ قد دُعِي تكراراً إلى الإدلاء بأقواله بمفرده في أحد مراكز الشرطة، وأنه تعرّض للمضايقة والضغط لإجباره على سحب شكواه، ما جعله يلجأ إلى الاختفاء. وقد اكتفت الدولة الطرف بالدفع بأن صاحب البلاغ يتمتع بحماية الشرطة ولكنها لم تبيِّن ما إذا كان هناك تحقيق جارٍ بشأن الشكاوى المتعلقة بالمضايقة، كما أنها لم تشرح بالتفصيل طبيعة الحماية التي وفّرتها ولا تزال توفّرها لصاحب البلاغ من تلك التهديدات. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن الجاني المزعوم ليس رهن الاحتجاز. وفي هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى وقوع انتهاك لحق صاحب البلاغ في الأمان على شخصه بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

١٠- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاكات للأحكام التالية من العهد: الفقرة ٣ من المادة ٢ بالاقتران مع المادة ٧ ؛ والفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٩، بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ بالنسبة إلى الفرع المتعلق بظروف توقيف صاحب البلاغ، والفقرة ١ من المادة ٩، بالنسبة إلى الفرع المتعلق بحق الفرد في الأمان على شخصه.

١١- وترى اللجنة أنه يحق لصاحب البلاغ، بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، التمتع بسبيل انتصاف فعال. ويقع على الدولة الطرف التزام بأن تتخذ التدابير الفعالة اللازمة لضمان ما يلي: (أ) التعجيل بالبت في الدعويين المرفوعتين إلى كل من المحكمة العالية والمحكمة العليا؛ (ب) حماية صاحب البلاغ من التهديدات و/أو التخويف فيما يتصل بالدعويين؛ (ج) حصول صاحب البلاغ على تعويض فعال. كما يقع على الدولة الطرف التزام بأن تكفل عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

١٢- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتكون قد تعهّدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترَف بها في العهد، وبأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ما ثبت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة هذه موضع التنفيذ.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) لم يقدم تاريخ الولادة الدقيق.

(٢) يقدم صاحب البلاغ تقارير نشرت في الصحافة عما تلقاه من تهديدات.

(٣) قشرة جرح ملتئم (٢"×٣") في مستوى الكتف اليمنى؛ وقشرة جرح ملتئم (١"×١") ظهر المرفق الأيمن؛ وقشرة جرح ملتئم (٢"×١,١/٢") في مستوى الجهة اليمنى من الصدر؛ وكدمة (٢"×٣") ظهر اليد اليسرى؛ وكدمة (٢"×٣") في مقدم الساعد الأيسر؛ وكدمة (١"×١,١/٢") في مستوى الطرف المتوسط لليد اليسرى؛ وكدمة (١"×٢") في مستوى الطرف الجانبي لليد اليسرى؛ وكدمة (٢"×٢") في باطن القدم اليسرى؛ وكدمة (٢"×١") في باطن القدم اليمنى".

الحواشي (*تابع*)

(٤) يشير صاحب البلاغ إلى الأحكام السابقة للجنة. انظر القضية رقم ١٩٩٨/٨٢١، *شونغوي ضد زامبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، والقضية رقم ١٩٨٥/١٩٥، *دلغادو بايز ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠، والقضية رقم ١٩٩٦/٧١١، *دياس ضد أنغولا*، الآراء المعتمدة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

(٥) لا يبدو أن النظر في الطلب المقدم إلى المحكمة العليا بشأن انتهاك حقوق صاحب البلاغ الأساسية مرتهن بصدور حكم بالإدانة عن المحكمة العالية. فالمحكمة العليا ستنظر في الدعوى حالما تصدر المحكمة العالية قرارها وبناء على طلب يقدمه صاحب البلاغ.

(٦) يقدم صاحب البلاغ التسلسل الزمني التالي للإجراءات أمام المحكمة العالية:

٢٠٠٤/٧/١٤ - إبلاغ المتهم بلائحة الاتهام.

٢٠٠٤/٧/٢٩ - النداء على القضية من جديد.

٢٠٠٤/١٠/١٣ - النداء على القضية للمحاكمة، لكن دون الاستماع إلى الشهادات.

٢٠٠٥/٢/٢ - تحديد تاريخ للمحاكمة، ولكن دون الاستماع إلى شهادة.

٢٠٠٥/٥/٢٦ - بدء الاستماع إلى شهادة صاحب البلاغ: استغرقت العملية نحو ٤٥ إلى٥٠ دقيقة.

٢٠٠٥/٧/١٢ - مواصلة إدلاء صاحب البلاغ بشهادته الرئيسية: استغرقت العملية نحو٢٥ دقيقة.

٢٠٠٥/٨/٢٣ - بدء مناقشة صاحب البلاغ: استغرقت عملية تسجيل الشهادة نحو ٤٥ دقيقة.

٢٠٠٥/١١/٢٨ - النداء على القضية ثم تأجيلها دون تسجيل أية شهادة.

٢٠٠٦/٥/٤ - إعلان تاريخ الجلسة المقبلة.

(٧) E/CN.4/2004/56/Add.1، ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤.

(٨) القضية رقم ١٩٨٦/٢١٣، *H.C.M.A. ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩؛ والقضية رقم ١٩٨٨/٢٧٥، *S.E. ضد الأرجنتين*، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠؛ والقضايا رقم ٣٤٣-١٩٨٨/٣٤٥، *R.A. و V.N. وآخرون ضد الأرجنتين*، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠.

(٩) القضية رقم ١٩٩٨/٨٢١، *شونغوي ضد زامبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، والقضية رقم١٩٨٥/١٩٥، *دلغادو بايز ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠، والقضية رقم ١٩٩٦/٧١١، *دياس ضد أنغولا*، الآراء المعتمدة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، والقضية رقم ٢٠٠٠/٩١٦، *جاياواردينا ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢.